يختلف مع وجود وصف المكافاة كثيرا فاندفع ما ذكره السبكي هنا نعم
ان اتى له بلفظ عام كزوجني من شئت صح للعموم وجعل الامر راجعا الى
راي الوكيل بخلاف الاول فانه مطلق ودلالة العام على افراده ظاهرة
واما المطلق فلا دلالة فيه على فرد فلا تناقض او في شرا دار للقنية
ايضا وجب بيان المحلة اي الحارة ومن لازمها بيان البلد فلذا لم يصرح
به والسكة بكسر اوله وهي الزقاق المشتملة عليه وعلى مثله الحارة لاختلاف
الغرض بذلك وقد يغني تعيين السكة عن الحارة لا قدر الثمن في
العبد والدار مثلا في الاصح لان غرضه قد يتعلق بواحد من النوع من
غير نظر لخسة ونفاسة نعم يراعى حال الموكل وما يليق به والثاني لا بد
من تقديره كمائة او بيان غاية كمائة الى الف لتفاوت اثمان الجنس الواحد
اذ المحلة تجمع دار الغني والفقير ثم شرع في بيان الركن الرابع وهو الصيغة
فقال ويشترط من الموكل او نائبه لفظ صريح او كناية ككتابة او اشارة
اخرس مفهمة لا لكل احد يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او فوضته
اليك او انبتك فيه او اقمتك مقامي فيه او انت وكيلي فيه كبقية العقود
اذ الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره الا برضاه وخرج بكاف الخطاب
ومثلها وكلتك فلانا لو قال وكلت من اراد بيع داري مثلا فلا يصح
ولا ينفذ تصرف احد بهذا الاذن لفساده نعم لو لم يتعلق بعين
الوكيل فيه غرض كوكلت من اراد في اعتاق عبدي هذا او تزويج
امتي هذه صح على ما بحثه السبكي واخذ منه صحة قول من لا ولي لها اذنت
لكل عاقد في البلد ان يزوجني قال الاذرعي وهذا ان صح فمحله عند
تعيينها الزوج ولم تفوض سوى صيغة العقد خاصة وبذلك افتى
ابن الصلاح ويجري ذلك التعميم في التوكيل اذ لا يتعلق بعين الوكيل
غرض وعليه عمل القضاة نعم كتابة الشهود وكلا في ثبوت ذلك وطلب
الحكم به لاغية اذ ذاك ليس توكيلا لمعين ولا مبهم فينبغي ان يكتبوا
ووكلا في ثبوته وكلا القاضي او نحو ذلك ولو قالوا فلانا وكل مسلم جاز
كما مر ولو قال بع او اعتق حصل الاذن فهو قائم مقام الايجاب وابلغ
منه ولا يشترط في وكالة بغير جعل القبول لفظا بل الشرط ان لا يرده
وان اكرهه الموكل ولا يشترط هنا فور ولا مجلس اذ التوكيل رفع حجر كاباحة
الطعام ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح كما لو باع مال مورثه
ظانا حياته فبان ميتا وسياتي في الوديعة الاكتفا باللفظ من احدهما والفعل
من الاخر وقياسه جريان ذلك هنا لانها توكيل وتوكل وقد يشترط القبول

لفظا

١٧٦

لفظا كما لو كان له عين موجرة او معارة او مغصوبة فوهبها لاخر واذن له
في قبضها فوكل من بيده في قبضها له لا بد من قبوله لفظا لتزول يده عنها
به اما لو كانت بجعل فلا بد من قبوله لفظا كما في المطلب وينبغي تصويره
بما اذا كان العمل الموكل فيه مضبوطا لتكون الوكالة حينئذ اجارة وقيل
يشترط مطلقا لانه تمليك للتصرف وقيل يشترط في صيغ العقود
كوكلتك قياسا عليها دون صيغ الامر كبع او اعتق لانه اباحة ولا يصح
تعليقها بشرط من صفة او وقت في الاصح كسائر العقود سوى الوصية لقبولها
الجهالة والامارة للحاجة والثاني تصح كالوصية ورد بامره وعلى الاول
ينفذ تصرفه في ذلك عند وجود الشرط لوجود الاذن وينفذ ايضا تصرف
صادف الاذن حيث فسدت الوكالة ما لم يكن الاذن فاسدا كما لو قال
وكلت من اراد بيع داري فلا ينفذ التصرف كما قاله الزركشي والاقدام
على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح اذ ليس من تعاطي
العقود الفاسدة لانه انما اقدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفعة فان
نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز اتفاقا كوكلتك الان ببيع هذا ولكن
لا تبعه الا بعد شهر ونظيره الاكتفا بلا تبعه الا بعد شهر قال بعضهم وعلم
من ذلك انه لو قال لاخر قبل رمضان وكلتك في اخراج فطرتي واخرجها
في رمضان صح لتنجيزه الوكالة وانما قيدها بما قيدها به الشارع بخلاف
اذا جاء رمضان فاخرج فطرتي لانه تعليق محض وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق
من اطلق الجواز ومن اطلق المنع انتهى والاقرب الى كلامهم عدم الصحة
اذ كل من الموكل والوكيل لا يملك ذلك عن نفسه حال التوكيل وظاهر
صحة اخراجه عنه فيه حتى على الثاني لعموم الاذن كما علم مما تقرر ويصح
توقيت الوكالة كوكلتك شهرا فاذا مضى الشهر امتنع على الوكيل التصرف
ولو قال وكلتك في كذا ومتى او مهما او اذا عزلتك فانت وكيلي صحت
الوكالة في الحال في الاصح لانه نجزها والثاني لا تصح لاشتمالها على شرط
التابيد وهو الزام العقد الجائز ورده بمنع التابيد بما ذكره لما ياتي وللخلاف
شروط هنا لا حاجة للاطالة بذكرها لمتى انتفى واحد منها صحت قطعا
وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها لانه علقها ثانيا
بالعزل والاصح عدم العود لفساد التعليق والثاني نعود مرة واحدة
نعم يعود الاذن العام على الاول الراجح فينفذ تصرفه فطريقه ان يقول
عزلتك ومتى او مهما عدت وكيلي فانت وكيلي عاد مطلقا لاقتضائها التكرار
فطريقه ان يوكل من يعزله او يقول وكلما وكلتك فانت معزول فان قال

Copyright King Saud University